

١- ج ع

# التراث الثقافي غير المادي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

ITH/06/1.GA/CONF.201/7A  
ت غ م / ج ع / مؤتمر ٧/٢٠١  
باريس، ٢٠٠٦/٦/٢  
الأصل : انجليزي

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجمعية العامة

للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢  
٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

**البند ٧ ألف من جدول الأعمال المؤقت:** موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للجنة الدولية الحكومية

القرار المطلوب: الفقرة ٣

١ - لم تحدد الاتفاقية وتبة ومواعيد اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي. ولقد برهنت سرعة عمليات التصديق على الاتفاقية على مدى الأهمية المُسندة عالمياً للتراث الثقافي غير المادي ولصونه. وعليه ، توصي الجمعية وبالتالي بأن تجتمع اللجنة مرة كل سنة في دورة عادية.

٢ - ولما كان تنفيذ الاتفاقية سوف يسهله إعداد الوثائق المنصوص عليها في المادة ٧ (هـ) و(نـ) والمادة ٩ من الاتفاقية وإقرار تلك الوثائق من قبل الجمعية العامة، فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تطلب من اللجنة تقديم تلك الوثائق إليها في دورتها العادية الثانية لإقرارها، وأن توصي اللجنة بأن تعقد، عند اللزوم، دورات استثنائية أو بأن تنشئ فريق عمل بهدف التعجيل بعملها.

٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي :

### **مشروع قرار ١ ج ع ٧/ألف**

إن الجمعية العامة ،

١ - إذ تلاحظ أن عملية التصديق السريعة على الاتفاقية تبرهن على الأهمية المسندة لصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد العالمي ،

٢ - ونظراً لأهمية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي في أقرب أجل ممكن ، لصالح الصون الفعلى للتراث الثقافي غير المادي ، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى الصون العاجل ،

٣ - تقرر الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في (... ) بتاريخ (... )؛

٤ - وتطلب من اللجنة أن تقدم إليها ، في دورتها العادية الثانية للموافقة ، مشروع الخطة والتوجيهات التنفيذية ومعايير الاختيار ، المشار إليها في المادة ٧(جـ) و(هـ) و(نـ) على التوالي ، وكذلك الاقتراح المتعلق باعتماد المنظمات الاستشارية المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية .